

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل  
رقم DRH-015-23-2023.05.20 بتاريخ 015-23-2023.05.20  
بإجراء مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة  
بقطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.146 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنعيم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتنعيم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على قرار لوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بجنة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 الصادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط إجراءات وبرامج مبارأة لتوظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة والثانية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الجديدة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛  
وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛  
وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 603 بتاريخ 19 أبريل 2023 بشأن الترخيص في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تنظم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة، يوم .. ١٩ يونيو ٢٠٢٣، بالمدرسة العليا للتكنولوجيا الكائنة بشارع ولی العهد سلا، وعند الاقتضاء بأى مقر يتم تحديده لاحقا، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02) اثنين.

**المادة الثانية:** شروط الترشيح: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، وذلك في التخصصات التالية:

الدبلوم	التخصص	عدد المناصب	مقر العمل
شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة	القانون العام باللغة العربية أو باللغة الفرنسية	02	المديرية الجهوية للثقافة بجهة الرباط سلا القنيطرة أو إحدى المصالح التابعة لها
شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة	القانون العام باللغة العربية أو باللغة الفرنسية	02	المديرية الجهوية للثقافة بجهة طنجة تطوان الحسيمة أو إحدى المصالح التابعة لها

يحتفظ بنسبة 25 % من المناصب لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين؛ ويشترط في المترشحين لاجتياز هذه المباراة أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر.

تشتمل هذه المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.	ثلاث ساعات	2
2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث ساعات	3
اختبار شفهي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بمحض تقدير مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20، وبتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

**المادة الثالثة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب يبين فيه المترشح الاسم العائلي والشخصي والمباراة المتبارى بشأنها؛
- السيرة الذاتية للمترشح (CV)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (من الوجهين)؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة؛
- نسخة من شهادة تبين الإعاقه بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قد تم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة (يتعين على المترشحين المتوفرين على إحدى هذه الصفات تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح مع استكمال المسطورة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم)؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين، يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بموافقة الإدارة التي يتمون إليها.

**المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيح وجوباً وحصرياً على البرجمية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني [depot.emploi-public.ma](http://depot.emploi-public.ma) مع تحميل الوثائق المقرنة المعززة لطلب الترشيح بصيغة (PDF) في أجل أقصاه يوم **07 ..... 2023** ..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30).

(كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة أو الوارد خارج الآجال المذكورة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصيه وثيقة من الوثائق المطلوبة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

**المادة الخامسة:** تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذلك النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة [www.mjcc.gov.ma](http://www.mjcc.gov.ma). وتعتبر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز اختبارات المباراة المذكورة.

